

وهذه هي سنة الله في كل قرية وأمة يوم الدنيا قبل الآخرة: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ
 اللَّهُ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١)
 فَإِن لَّمْ يُغَيِّرُوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِن خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا
 بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ
 مِن وَّالٍ﴾ (٢) إِذَا:

﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ
 تَعْبُدُونَ﴾ (١١٤):

﴿فَكُلُوا﴾ سماح لأكل ما فيه مواصفات ثلاث: ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾
 فيخرج عنه مال السرقة والغصب وأية خيانة من رباً أو بخس في المكيال،
 فإنها ليست من رزق الله لمن يكسبها خلافاً لشريعة الله.

٢ - ﴿حَلَالًا﴾: كلوا حلالاً... - مما رزقكم الله حلالاً، فمن رزق الله
 ما لا يحل أكله ذاتياً أم عرضياً، ومن الأول أكل الحيوانات المحرمة
 المملوكة ككلب الصيد وأمثاله، ومن الثاني التبذير أو الإسراف في الأكل،
 أو الأكل نهار رمضان، وكونه كغير الطيب من رزق الله لا ينافي عدم حله
 للأكل، حيث الرزق لا يختص بالأكل. ﴿طَيِّبًا﴾: مما رزقكم الله طيباً
 للأكل، فما لا تستطيه الطباع السليمة فتستخبثه، هي محرمة الأكل، مهما
 كانت من رزق الله، حلالاً في أصلها مثل اللحم الذكي الذي نتن وتعفن.

ثم ﴿وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ أيأ كانت من مأكولة وملبوسة ومسكونة
 ومنكوحه أمأ هيه، وشكرها هو صرفها في مرضات الله، وإظهار إنها من
 الله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (٣) وإنفاقها للمحاويج من عباد الله،

(١) سورة الأنفال، الآية: ٥٣.

(٢) سورة الرعد، الآية: ١١.

(٣) سورة الضحى، الآية: ١١.

﴿وَأَشْكُرُوا... إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ فإن الشكر لنعمة المعبود من لزامات العبودية الموحدة.

وقد يكون ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ حالين لـ ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ فهي إذا ضابطة عامة في كل مأكول، إنه حلال طيب كأصل أولي شامل حتى يرد الحظر، فهي من ادلة أصالة الحل في كل ما يؤكل.

أو أنها، وصفان وحالان فالمعنيان إذا معنيان، وأصالة الحل هنا تختص بكل حلال طيب، وإذا ترددنا في حل أو طيب فالأصل هو الحل، وإذا ورد حظر فلا هو حل ولا طيب.

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۗ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٥)

أترى ﴿إِنَّمَا﴾ هنا وفي ثلاث أخرى هي لحقيقة الحصر؟ وهذه قلة من ثلة محرمة في الشريعة الإسلامية كتاباً وسنة! فهالك مكية أخرى نزلت قبل هذه: ﴿قُلْ لَا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۗ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

وأخريان، مدنية أولى نزلت في أولياتها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٧٣) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۗ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧٣) (٢).

وأخرى هي من أخريات ما نزلت فيها: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۗ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٧٢، ١٧٣.

إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسَنَّفِسُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسَقُ الْيَوْمَ يَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .

هذه جماع الآيات النازلة في محرمات المأكولات، محلقة على العهدين مكياً ومدنياً، وفي كلٍّ أولاً وأخيراً مما يبرهن بوضوح أن الضابطة التي تحملها قائمة صامدة بأسرها.

ومن الضرورة الاسلامية أن السنة ليست لتنسخ الكتاب على أية حال، اللهم إلا تقييداً لمطلقه أم تخصيصاً لعمومه على شروطهما، فماذا يصير إذا مصير سائر المأكولات المحرمة كالوحوش والسباع والمسوخ؟

وكيف تنسخ المحرمات الأربع من المأكولات توسعة أم تضييقاً وهي محصورة في العهدين أولاً وأخيراً دونما تأشير طول العهد الرسالي إلى نسخ ولا في شطر آية.

نقول إنها أربع كما تقول الآيات الثلاث الأول، والسبعة الأخيرة في المائدة هي من مصاديق الميتة إلا ما ذبح على النصب فإنه مما أهل لغير الله به، فتطابقت الآيات الأربع في المحرمات الأربع دون اختلاف إلا توضيحاً وتفسيراً وكما في ﴿دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (٢) كما في آية الأنعام، حيث يقيد نصوص الدم بالمسفوح عند الذبح أم أي جرح، فالدم المتخلف في الذبح الشرعي، أم أي دم غير مسفوح في بيضة أم شجرة أم أهيه، إنه غير محرم الأكل فظاهر قطعاً، فإن بين حرمة الأكل والنجاسة عموماً مطلقاً، فالنجس أياً كان محرم أكله ولا عكس كلياً، فغير المحرم أكله طاهر دون ريب، فلا أن دم

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

البيضة نجس ولا محرم يحتاج إلى محوه حتى يحل، سناداً إلى نص الآية ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ حيث تخصص حظر الأكل في الدم بالمسفوح.

وظاهر الخطاب في ﴿عَلَيْكُمْ﴾ لأقل تقدير، شموله للمسلمين وقد اختصوا به في آية البقرة والمائدة، فلا يختص بغير المسلمين حتى يبرر به اختصاص الحرمة بهذه الأربع حيث كانوا يحرمونها، ولم يكونوا محرّميها! أتري ﴿إِنَّمَا﴾ هنا لغير الحصر، بتأويل انها مركبة من «إن وما» حرف تأكيد تصدر موصولاً، يعني: في الحق الذي حرم عليكم: الميتة.. كما في ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَحِرٌ﴾^(١) فرفع ﴿كَيْدٌ﴾ دليل أن ما موصولة؟

ولكن ﴿الْمَيْتَةَ﴾ نصباً تنقض كون «ما» موصولة، إذ يقتضي نصبها خبراً لـ «إن» و«ما» اسمها! ثم آية الانعام ﴿لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(٢) نص في الحصر ولا تقبل هذا التأويل العليل! وأخيراً فكون «ما» موصولة لو صحت لا يحول الحصر إلى سواه، حيث المعدود في القرآن من المحرمات بهكذا تعبير يفيد فائدة الحصر! وليس اجمالاً يحتاج إلى تفصيل: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾^(٣).

الجواب أن آية المائدة لا حصر فيها لمكان «حرمت...» فقد يجوز إضافة محرمات أخرى فرعية في السنة وليست لها ناسخة حيث رفع فيها حصر الآيات السابقة مكية ومدنية.

وبأحرى أن نقول: محور الحصر هو الأنعام إلا في لحم الخنزير حيث كان متعوّداً الأكل مع الأنعام، فقد ذكرت ﴿ثَمَنِينَ أَوْجٍ﴾^(٤): الأنعام، في

(١) سورة طه، الآية: ٦٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٣.

الأنعام، ثم ندد بمن يحرم منها: ﴿قُلْ أَذْكَرِينَ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثِيَّاتِ أَمْ مَا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَّاتِ﴾^(١) مرتين، بعد الضأن والمعز، وبعد الإبل والبقر، ومن ثم التهديد الشديد ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْتُكُمْ اللَّهُ بِهِذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢) ثم يذكر ثلاثاً من الانعام، ولحم خنزير متعود أكله فيما بينهم من غير الأنعام، ثم يذكر تحريم قسم مما أحل، على الذين هادوا جزاءً ببغيتهم.

وآية الأنعام هذه هي أصرح الآيات في الحصر، حيث تستأصل الحرمة فيما أوحى إليه، الشامل لوحي الكتاب والسنة، إلا هذه المذكورات، ولكنها في نطاق خصوص الأنعام.

والأنعام هي المقصودة أم ضمن القصد من ﴿طَبَّيْتِ مَا رَزَقْتَكُمْ﴾^(٣) في النحل والبقرة، ومن ثم تحريم الأنعام في حالتي الموت والإهلال لغير الله بها، والدم المسفوح بصورة مطلقة ولحم الخنزير.

ف ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ﴾ و ﴿لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ هما تعبيران اثنان عن أمهات المحرمات في الانعام وسواها، والمشركون كانوا يحللونها ويحرمون حلها، معاكسة لحكم الله وكما هنا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾:

ومن الشاهد على أنها أصول المحرمات في الأنعام إلا لحم الخنزير، آية المائدة الأولى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٣.

(٢) سورة الأنعام، الآيتان: ١٤٤، ١٤٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٥٧.

وَأَنْتُمْ حُرْمٌ... ﴿١﴾ ثم الثالثة تبين ذلك الأصل بعد إحلل الصيد حرماً ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّةٌ...﴾ ﴿٢﴾ وكأن ذلك الإحلل لم يعد من محرمات الأنعام وهو الحق، حيث القصد إلى سرد المحرمات الاصيلية على أية حال كما بين، دون المحرم في بعض الأحوال كإحلل الصيد وأنتم حرم، أم أكل الأنعام سرقة أم رباً أم خيانة أم حالة الصوم أما هيه من حالة محرمة.

لذلك فالحصر في هذه الأربع إضافي محصور في نطاق الأنعام، بياناً لأصول المحرمات فيها على أية حال، فلا تعارضه الآيات المحرمة لها عرضياً في بعض الحالات، أو التي تحرم سواها من المأكولات كالربا والسرقة والأكل بالباطل ككل، وبخس الميكال والأكل حالة الصوم وأضرابها، كما لا تعارضها السنة المحرمة لا كل لحوم السباع والوحوش والمسوخ واضرابها من حيوان محرمة، أم وسائر الأكل من سائر المأكولات المحرمة، أصلية وفرعية.

ثم ﴿أُمَّيَّةٌ﴾ هي الميئة حتف أنفها، أو المذبوحة أم المقتولة بغير الطريقة المأمور بها، كما تفصلها آية المائدة وفصلناها فيها.

و﴿وَالدَّم﴾ مطلقة هنا تشمل كل دم، ولكنها مخصوصة في الانعام بكونه «مسفوحاً» فغير المسفوح إذاً غير محرم أكلاً، وبأحرى فيما سوى الأكل، وأحرى منهما عدم النجاسة، فالدم داخل البيض طاهر حل أكله، دون حاجة إلى خلطه إمعاء لحمته، وكما الدم المتخلف كالعادة في الذبيحة حلّ بنفس السند.

﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ محرم على أية حال، وإن عولج بإذهاب الدودات الصغيرة فيه أمّاذا من علاجات.

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

﴿وَمَا أَهْلَ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ من الأنعام وإن ذبحت بطريقة شرعية، حيث الذبح لغير الله، وبإسم غير الله، أم بغير إسم الله، مما يحرم المذبوح ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (١).

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ إلى أكل شيء من هذه، فالضرورات تبيح المحظورات، ولكنها تقدر بقدرها ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ لم يبع قصداً إلى أكل الحرام، كمن عمد إلى حالة الاضطرار، فاضطر إلى أكل شيء من هذه باختيار، فهو مضطر باغ، أم لم يقصد أكله، وإنما اختار أمراً يضطره إلى أكله وهو يعلم أن اختياره ينهيه إلى اضطرار، كمن يسافر دونما ضرورة إلى بلاد الكفر، وهو يعلم اضطراره فيها إلى أكل الحرام، والبغي هو التجاوز فإن كان عن العدل إلى الإحسان فإحسان، أم عن العدل إلى الظلم فعدوان وهو المعني هنا أن يتجاوز عن العدل إلى الظلم جنفاً.

﴿وَلَا عَادٍ﴾ في طريق الأكل الاضطرار ان يتجاوز عما تقتضيه الضرورة، و﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ (٢) بيان آخر لـ ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ حيث التجانف لإثم هو القصد إليه إعراضاً عن الحق، سواء في سبيل الوصول إلى الاضطرار، أم تجاوزاً عما يسمح للمضطر.

فليس الاضطرار إلى أكل الحرام بنفسه مبرراً له وإنه مغفور له، وإنما الاضطرار غير المختار، حيث الاضطرار بالاختيار لا ينافي الاختيار، وكذلك الاضطرار في غير عدوان، وإنما اضطرار صالح دون بغي ولا عداء، وهو قاصر دون تقصير، فهنالك ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قضية عدله وفضله، كما أن عدم غفره ورحمته لمضطر باغ أو عاد، هو قضية عدله.

هذا ما يتلى عليكم من أصيلة المحرمات في الأنعام، ومن سواها

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

أصيلاً لحم خنزير، فلا يحل تحريم ما سواها: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١) وكما فعل المشركون: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ ءَنعَمٌ وَحَرَّتْ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بَرِئِينَ وَأَنعَمٌ حُرِّمَتْ طُهُورُهَا وَأَنعَمٌ لَا يَذْكُرُونَ ءَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ ءَلْءَنعَمٍ ءَخَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَيَّ ءَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مِّمَّةً فَهَمٌّ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ ءَحْكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا ءَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾^(٢) فرد الله عليهم بما ردّ، وبـ ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا ءَحْمٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ ءَلْءَكْذِبٌ ءَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٣) (٤):

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ ءَلْسِنَتِكُمْ ءَلْءَكْذِبَ هَذَا ءَحَلَّلٌ وَهَذَا ءَحْرَامٌ لِنُفَرِّقُوا عَلَى اللَّهِ ءَلْءَكْذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ ءَلْءَكْذِبٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٤):

﴿لِمَا تَصِفُ ءَلْسِنَتِكُمْ ءَلْءَكْذِبَ﴾ هو قول اللسان أن يقول بفيه ما لا حجة فيه، بل هي حجة عليه قاطعة قاصعة، و«ما» هنا مصدرية فهي: لوصف ءَلْسِنَتِكُمُ ءَلْءَكْذِبَ، وصفاً للءكذب باللسان، دون أصل له في الجنان ﴿وَلَا

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٢) سورة الأنعام، الآيات: ١٣٨-١٤٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٣.

(٤) نور الثقلين ٣: ٩٢ في كتاب التوحيد بسند متصل عن عبد الرحيم القصير قال كتب أبو عبد الله عليه السلام على يدي عبد الملك بن أعين: إذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي أو صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله تعالى عنها كان خارجاً من الإيمان وساقطاً عنه اسم الإيمان وثابتاً عليه اسم الإسلام فإن تاب واستغفر عاد إلى الإيمان ولم يخرج به إلى الكفر والجحود والاستحلال، فإذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندنا يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر وكان بمنزلة رجل دخل الحرم ثم دخل الكعبة فأحدث في الكعبة فأخرج عن الحرم والكعبة فضربت عنقه وصار إلى النار.

تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴿١﴾ دونما أصل في شرعة الله ﴿يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ (١) الذي وصفه لسانكم، وهذا كذب مزدوج أن يصف كذباً لا يعتقدده، فلا أصل له باطنياً ولا واقعاً.

ثم ﴿وَلَا تَقُولُوا﴾ نهى عن أن يدين بما وصفه لقرنه بوصف اللسان فهو إذا ذو أبعاد ثلاثة من الكذب، وذلك خارج من الإيمان والإسلام معاً إن كان مسلماً.

فقد يصف لسان الإنسان كذباً يعتقدده صدقاً، وهو قاصر فيما يعتقد دون تقصير فله أجر واحد، وقد يصف كذباً لا يعتقدده ولا يقول به فهو كاذب مقصر خارج عن الإيمان، أو يقول به وهو كذب فهو خارج عن الإسلام بعد الإيمان، أو يصف كذباً يعتقدده مقصراً في دليله وإن كان يراه مصيباً فهو كاذب غير مفتر، أو يصف صدقاً يعتقدده مصيباً في دليله واقعاً في مدلوله فله أجران.

فالثلاثة الوسطى كذب بدركاته، والأولى كذب مأجور - إن صح التعبير - والأخيرة صدق مطلق محبور مشكور و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ تشمل الثلاثة دون الأولى والأخيرة.

ثم لا فلاح كما لا صلاح للذين يفترون على الله الكذب وإنما ﴿مَتَّعٌ قَلِيلٌ﴾ (٢) وكل متاع الدنيا قليل ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣).

ثم القول الكذب في الشرعة تحليلاً وتحريماً قد يكون مشاققة لله، إنني أحكم كما الله يحكم، فهذا إشراك في ربوبية التشريع وإن وافق حكم الشرع أحياناً، وإن لم تشمله الآية وهو أنحس من كل مصاديق الكذب.

(١) سورة النساء، الآية: ٥٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠.

أم هو افتراء على الله خلافاً للضروري من حكم الله، أو نص من كتاب أم سنة ثابتة من رسول الله ﷺ وهذا أنحس دركات افتراء الكذب على الله .
 أم يفتي تأويلاً لنص أو ظاهر مستقر من كتاب أو سنة، تفسيراً له برأيه وتأويلاً له إلى خلاف مآله، وهذا مصداق ثان لما تشمله الآية .

أم يفتي فيما لا نص فيه بقياس أو استحسان واضرابهما مما لا حجة فيه ثم ينسبه إلى الله، وهذه دركة ثالثة من دركات افتراء الكذب على الله .

فليس لأي مفت في أحكام الدين، المختلفة فيها الأنظار وغير الضرورية اسلامياً، أن ينسب فتواه إلى الله، وإنما: أقول هذا كما وصل إلي بحجة والله أعلم، اللهم إلا فيما يقطع به من أحكام لنص كتابي أو سنة قاطعة دون تفسير برأي لا تتحملة حجة شرعية «ومن فسر القرآن برأيه فقد افتري على الله الكذب»^(١) وكل ابتداع في الدين افتراء على الله الكذب سواء أكان بتأويل حجة كمفسر برأيه، أم باختلاق حجة خلاف حجج الله، أم ليست في كتاب الله أو سنة رسول الله فإن «العلم ثلاثة كتاب وسنة ولا أدري» .

فمن دان الله بقياس أو استحسان أم أياً كان من حجة غير شرعية، كان ممن افتري على الله كذباً وله عذاب أليم! ﴿ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ دون نص ولا أية حجة قاطعة، هي القولة الكاذبة، الكالحة الكاسحة، وكما يقولها جماعة من الوهابية السلفية في الجزيرة العربية وسواها، حيث يحرّمون أموراً كثيرة دونما أية حجة، وأصالة الحظر التي هي من أصولهم الفقهية هي أيضاً مما تصف ألسنتهم الكذب حيث الضوابط القرآنية تؤصل الحلية كـ ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ هنا، و﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي

(١) نور الثقلين ٣: ٩٣ في كتاب كمال الدين وتمام النعمة بإسناده إلى عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ: حديث طويل يقول فيه: . . .